

عليها وعلى ضربتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربها ضربا شديدا ، وكانت الضربة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقى ، وكان الضرب لها أكثر ، فشكت إلى أبيها أبي بكر رضى الله عنه فقال لها : أى بنينة اصبرى ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها فى الجنة . فرأى الربط والمعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير على هذا التفسير . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر ، كما فعل النبى ﷺ حين أسر أمرا إلى حفصة فأفنته إلى عائشة ، وتظاهرتا إليه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : (واضربوهن) أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم ينجما فالضرب ، فإنه هو الذى يصلحها له ويحملها على توفية حقه . والضرب فى هذه الآية هو ضرب بالأدب غير المبرح ، وهو الذى لا يكسر لها عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول فى ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستطلتم فروجهن بكلمة الله وإلكن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه . فإن فعلمن فاضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج . أى لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب وعلى هذا يجعل ما رواه الترمذى وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم لا تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلمن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نساءكم حقا ، ولنساءكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » . قال : حديث حسن صحيح